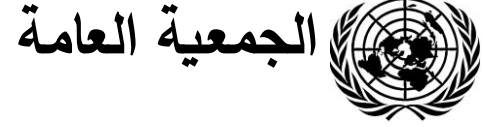


Distr.: General
13 September 2023
Arabic
Original: English



المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من
الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار
الشامل في الشرق الأوسط
الدورة الرابعة

نيويورك، 13-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

النظام الداخلي*

المادة 1

الدورات السنوية

يجتمع المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط في دورات سنوية مدتها خمسة أيام عمل، ابتداءً من يوم الاثنين الثالث من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام، ما لم يتقرر خلاف ذلك، في مقر الأمم المتحدة حتى يبرم المؤتمر صكاً ملزماً قانوناً يقضي بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

المادة 2

أعضاء المؤتمر

عملاً بمقرر الجمعية العامة 546/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، ولأغراض هذا المؤتمر، فإن أعضاء المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، هم حصراً الدول التالية: الأردن، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، ودولة فلسطين، والسودان، والصومال، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب،

* بسبب خطأ فني، تُلغى الوثيقة A/CONF.236/2021/3 وتحل محلها هذه الوثيقة.



والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن، التي دُعيت جميعاً بصفتها أعضاء المؤتمر في دورته الأولى⁽¹⁾.

المادة 3

التمثيل

- 1 - يتألف وفد كل عضو من أعضاء المؤتمر من رئيس الوفد، وممن تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الآخرين.
- 2 - لرئيس الوفد أن يسمي ممثلاً مناوباً أو مستشاراً لتولي مهام الممثل.

المادة 4

وثائق التفويض

- 1 - تقدّم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل الموعد المحدد لافتتاح كل دورة سنوية للمؤتمر بما لا يقل عن أسبوع، إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.
- 2 - يفحص الأمين العام للمؤتمر وثائق تفويض الممثلين ويقدم تقريراً إلى المؤتمر للموافقة عليه⁽²⁾.
- 3 - يحق للممثلين الاشتراك مؤقتاً في المؤتمر ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

المادة 5

رئاسة المؤتمر

- 1 - يتولى كل عضو من أعضاء المؤتمر رئاسة المؤتمر لمدة سنة واحدة، وفقاً للترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء أعضاء المؤتمر، بدءاً بالأردن بصفته رئيساً للدورة الأولى.
- 2 - لأعضاء المؤتمر الحق في التنازل عن رئاستهم لصالح عضو المؤتمر الذي يليه وفقاً للترتيب الأبجدي الإنكليزي السالف الذكر.
- 3 - إذا تغيب رئيس الوفد الذي يؤدي مهام الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن أي جزء منها، فعليه أن يسمي عضواً آخر من وفده تكون له ما للرئيس من سلطات وما عليه من واجبات.
- 4 - بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، يترأس الرئيس أو الرئيس بالنيابة الجلسات العامة للمؤتمر، ويُعلن افتتاح كل جلسة واختتامها، ويعطي الحق في التكلم، وي طرح الأسئلة لاتخاذ القرار رهناً بالمادة 21 ويعلن القرارات. ويكفل الرئيس مراعاة هذا النظام، ويبت في

(1) لا يُقصد بالمشاركة في المؤتمر أن تشكل تعريفاً "للشرق الأوسط"، سوى لغرض إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

(2) تُدرج أي ملاحظة يثيرها أي وفد بشأن تقرير وثائق التفويض المقدم من الأمين العام للمؤتمر على النحو الواجب في تقرير كل دورة سنوية للمؤتمر.

نقاط النظام، ويكون له، رهناً بأحكام هذا النظام، كامل السيطرة على سير وقائع كل جلسة وحفظ النظام فيها. ويجوز للرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

- 5 - يظل الرئيس أو الرئيس بالنيابة، أثناء ممارسته لمهامه، خاضعاً لسلطة المؤتمر.
- 6 - لا يشارك الرئيس أو الرئيس بالنيابة في صنع القرار ولكن يجوز له تعيين عضو آخر من وفده للمشاركة في صنع القرار بدلاً منه.

المادة 6

أمانة المؤتمر

- 1 - عقب قيام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين الأمين العام للمؤتمر، يحيط الرئيس المؤتمر علماً بهذا التعيين. ويعمل الأمين العام للمؤتمر بصفته هذه في جميع جلسات المؤتمر ولجانه ويكون مسؤولاً عن اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة للاضطلاع بأعمال المؤتمر.
- 2 - للأمين العام للمؤتمر أن يسمي عضواً في الأمانة ليقوم مقامه في تلك الجلسات.
- 3 - يوجه الأمين العام للمؤتمر الموظفين اللازمين للمؤتمر، وله أن يسمي أحد أعضاء الأمانة ليقوم مقامه في جلسات المؤتمر ولجانه.
- 4 - تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:
 - (أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى في الجلسات؛
 - (ب) استلام وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتعميمها؛
 - (ج) نشر الوثائق الرسمية وأي تقرير من تقارير المؤتمر وتعميمها؛
 - (د) إعداد محاضر الجلسات العلنية وتعميمها؛
 - (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
 - (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛
 - (ز) القيام، بوجه عام، بسائر الأعمال التي قد يتطلبها المؤتمر؛
 - (ح) الإبلاغ عن وقائع المؤتمر في المجالات المناسبة.

- 5 - يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، أو للأمين العام للمؤتمر، أو لأي عضو في الأمانة يسميه أي منهما لهذا الغرض، أن يُدلي في أي وقت كان، ولكن رهناً بأحكام المادة 9، ببيانات شفوية أو كتابية بخصوص أية مسألة تكون قيد النظر.

- 6 - يشارك الأمين العام للأمم المتحدة أو أي مسؤول يسميه في حالة غيابه في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، بصفته منظم المؤتمر.

المادة 7

القرارات المتعلقة بالتنظيم

يصادق المؤتمر في دوراته السنوية على رئيسه وينتخب أعضاء المكتب الآخرين الذين يراهم ضروريين؛ ويقرّ جدول أعماله، الذي يكون مشروعه هو جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى أن يتم إقراره؛ ويبت في تنظيم أعماله.

المادة 8

النصاب القانوني

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المداولات عند حضور ثلث أعضاء المؤتمر المشاركين في المؤتمر على الأقل. ولاتخاذ أي قرار يلزم حضور أغلبية أعضاء المؤتمر.

المادة 9

الكلمات

- 1 - لا يجوز لأي ممثل أن يخطب في المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، رهناً بأحكام المواد 10 و 11 ومن 14 إلى 17، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. والأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.
- 2 - تنحصر المناقشة في المسألة المعروضة على المؤتمر، وللرئيس أن ينه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن المسألة قيد المناقشة.
- 3 - يجوز للمؤتمر أن يحدّد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل مشارك أن يتكلم في مسألة ما. وإذا حدّد المؤتمر مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينهيه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة 10

نقاط النظام

لأي ممثل أن يثير نقطة نظام في أي وقت أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة وفقاً للمادة 21. وإذا أُثير اعتراض على القرار، يقوم الرئيس على الفور بإجراء مشاورات بشأن هذه المسألة، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، يُطرح الاعتراض للتصويت في الجلسة ذاتها، ويظل قرار الرئيس قائماً ما لم تتقضه أغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر الحاضرين والمصوّتين. ولا يجوز للممثل، عند إثارة نقطة نظام، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة 11

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أي لجنة أو رئيسها بالنيابة، لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها اللجنة المعنية.

المادة 12

إقفال قائمة المتكلمين

يجوز للرئيس أن يعلن قائمة المتكلمين أثناء المناقشة وأن يعلن، بموافقة المؤتمر، إقفال القائمة. وحين تنتهي مناقشة أي بند لعدم وجود أي متكلم آخر، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة.

المادة 13

حق الرد

- 1 - بغض النظر عما ورد في المادة 12، يعطي الرئيس حق الرد لممثل أي عضو من أعضاء المؤتمر يطلب ذلك.
- 2 - البيانات المُدلى بها عملاً بهذه المادة تكون عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو عند اختتام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.
- 3 - لا يجوز لممثلي أي عضو من أعضاء المؤتمر الإدلاء بأكثر من بيانين اثنين في إطار هذه المادة في جلسة واحدة بشأن أي بند من البنود. وتقتصر مدة البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق.

المادة 14

تأجيل المناقشة أو إقفال بابها

يجوز لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث أو إقفال بابها، ويبتّ الرئيس في هذا الأمر فوراً وفقاً للمادة 21. وإذا أُثير اعتراض على قرار الرئيس، يقوم الرئيس على الفور بإجراء مشاورات بشأن هذه المسألة، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، يُطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت في الجلسة ذاتها ويتقرر ذلك بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر الحاضرين والمصوّتين.

المادة 15

تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لأي ممثل، رهناً بأحكام المادة 21، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. وإذا أُثير اعتراض على تعليق الجلسة أو رفعها، يقوم الرئيس على الفور بإجراء مشاورات بشأن هذه المسألة، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، يُطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت في الجلسة ذاتها ويتقرر ذلك بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر الحاضرين والمصوّتين.

المادة 16

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تكون للاقتراحات الإجرائية المبيّنة أدناه الأسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

المادة 17

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

تُقدّم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، خطياً إلى الأمين العام للمؤتمر الذي يعيّن نسخاً منها على جميع الوفود. ولا تُبحث المقترحات الموضوعية إلا بعد أن تعمّم بفترة لا تقل عن 24 ساعة قبل الجلسة نسخاً منها بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عُمت، أو لم تعمّم إلا في اليوم نفسه.

المادة 18

سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

يجوز لمقدّم مقترح أو اقتراح إجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل. ويجوز لأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي الذي جرى سحبه.

المادة 19

البت في مسألة الاختصاص

رهناً بأحكام المادة 16، يُبت في أي اقتراح إجرائي يدعو إلى اتخاذ قرار بشأن اختصاص المؤتمر بمناقشة أي مسألة أو اعتماد اقتراح خارج نطاق مقرر الجمعية العامة 546/73 قدّم إليه قبل مناقشة المسألة أو قبل اتخاذ قرار بشأن الاقتراح المعني.

المادة 20

إعادة النظر في المقترحات

متى اعتمد مقترح ما أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بتوافق الآراء.

المادة 21

قرارات المؤتمر

- 1 - توافق الآراء⁽³⁾ هو الطريقة الوحيدة لاتخاذ القرار بشأن المسائل الإجرائية والموضوعية، باستثناء ما يتخذه الرئيس من قرارات بشأن الاقتراحات الإجرائية المتعلقة بنقاط النظام والاقتراحات المتعلقة بتأجيل المناقشة أو إقفال بابها وتعليق الجلسات وتأجيلها على النحو المشار إليه في المواد 10 و 14 و 15.
- 2 - تقتصر المشاركة في صنع القرار على أعضاء المؤتمر على النحو المشار إليه في المادة 2 من النظام الداخلي.
- 3 - يتم الاعتماد الرسمي لنص مشروع الصك المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط في جلسة رسمية للمؤتمر يحضرها جميع أعضاء المؤتمر ويشاركون في اتخاذ القرار لصالح اعتماده، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- 4 - تُدرج جميع القرارات التي يتخذها المؤتمر في كل دورة سنوية له في تقرير تلك الدورة.

المادة 22

معنى عبارة "أعضاء المؤتمر الحاضرون والمصوّتون"

لأغراض المواد 10 و 14 و 15، تعني عبارة "أعضاء المؤتمر الحاضرون والمصوّتون" أعضاء المؤتمر الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما أعضاء المؤتمر الذين يمتنعون عن التصويت فلا يُعتبرون مشاركين في التصويت.

المادة 23

طريقة التصويت

- 1 - يصوّت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل ما أن يكون التصويت بندااء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء أعضاء المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بندااء الأسماء ينادى كل عضو من أعضاء المؤتمر باسمه فيرد ممثله بقوله "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".
- 2 - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية، يُستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت بندااء الأسماء. ويجوز لأي ممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجري دون نداء أسماء أعضاء المؤتمر، ما لم يطلب أحد الممثلين غير ذلك.
- 3 - يُدرج صوت كل عضو من أعضاء المؤتمر يشارك في التصويت بندااء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عن المؤتمر.

(3) لأغراض المؤتمر، يعني توافق الآراء عدم وجود أي اعتراض رسمي من قبل أي عضو من أعضاء المؤتمر المشاركين في المؤتمر.

المادة 24

القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت.

المادة 25

تعلييل الموقف

يجوز للممثلين الإدلاء بكلمات بشأن قرار ما إما قبل اتخاذ القرار أو بعده. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بكلمات لتعلييل الموقف.

المادة 26

تجزئة المقترحات

يجوز لأي ممثل أن يقترح البت في أجزاء فقط من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، يُبت في اقتراح التجزئة. ولا يسمح بالتكلم بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين من مؤيديه واثنين من معارضييه. فإذا قُبل الاقتراح، طُرحت أجزاء المقترح التي تُعتمد في ما بعد على المؤتمر للبت فيها مجتمعة. وإذا رُفض جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتُبر المقترح مرفوضاً بالكلية.

المادة 27

التعديلات

يُعتبر المقترح تعديلاً لمقترح آخر إذا لم يكن يعدو كونه إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفاً لجزء منه أو تنقيحاً له. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنةً للتعديلات، ما لم يُحدد خلاف ذلك.

المادة 28

ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح إدخال تعديل على مقترح ما، يُبت في التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح، يبت المؤتمر أولاً في التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقرب منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات ليبت فيها المؤتمر. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطقياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، لا يُطرح هذا التعديل الأخير للبت فيه. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يُبت في المقترح بصيغته المعدلة عندئذ.

المادة 29

ترتيب التصويت على المقترحات

- 1 - إذا قُدم مقترحان أو أكثر، بخلاف التعديلات، في ما يتعلق بمسألة واحدة، يُبت فيهما حسب ترتيب تقديمهما، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. ويجوز للمؤتمر، بعد اتخاذ أي قرار بشأن مقترح ما، أن يقرر ما إذا كان سيُبت في المقترح الذي يليه.
- 2 - يُبت في المقترحات المنقّحة حسب الترتيب الذي قُدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيراً على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يُعتبر المقترح الأصلي مسحوباً، ويُعتبر المقترح المنقّح مقترحاً جديداً.
- 3 - يُبت في أي اقتراح إجرائي يقتضي بعدم البت في مقترح ما، قبل اتخاذ قرار بشأن المقترح المعني وفقاً للمادة 21.

المادة 30

اللجان

- 1 - للمؤتمر أن يُنشئ أية لجنة يراها ضرورية لأداء وظائفه. وتكون اللجان مفتوحة في وجه جميع أعضاء المؤتمر.
- 2 - يتولى الرئيس أو أحد أعضاء وفده رئاسة اللجان، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- 3 - تسري المواد من 3 إلى 29، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أعمال اللجان ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

المادة 31

لغات المؤتمر والوثائق الرسمية والترجمة الشفوية

- 1 - لغات المؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.
- 2 - تُترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.
- 3 - يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى واحدة من لغات المؤتمر. ويجوز الاستناد إلى الترجمة الشفوية المنقولة إلى اللغة الأولى في الترجمة الشفوية إلى لغات المؤتمر الأخرى التي يقوم بها مترجمو الأمانة الشفويون.
- 4 - تُوفّر الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

المادة 32

التسجيلات الصوتية للجلسات

- يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر ولجانه وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة المعنية خلاف ذلك.

المادة 33

الجلسات العلنية والخاصة

- 1 - تُعقد الجلسات العامة للمؤتمر كجلسات علنية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. أما القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة خاصة فتعلن جميعها دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر بكامل هيئته.
- 2 - تُعقد جميع جلسات لجان المؤتمر كجلسات خاصة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

المادة 34

المراقبون

- 1 - يحق للدول الثلاث المشاركة في تقديم القرار بشأن الشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 1995 (الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية) والدولتين الحائزتين للأسلحة النووية (جمهورية الصين الشعبية وجمهورية فرنسا) المشاركة كمراقبين وفقاً لمقرر الجمعية العامة 546/73، دون أن يكون لها الحق في المشاركة في صنع القرار وفي مداولات المؤتمر، وحسب الاقتضاء، في مداولات أي لجان ينشئها المؤتمر.
- 2 - تشارك الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية بصفة مراقب وفقاً لمقرر الجمعية العامة 546/73، دون أن يكون لها الحق في المشاركة في صنع القرار وفي مداولات المؤتمر، وحسب الاقتضاء، في مداولات أي لجان ينشئها المؤتمر.
- 3 - يجوز للمؤتمر أن يدعو الدول الأخرى إلى المشاركة بصفة مراقب، دون أن يكون لها الحق في المشاركة في صنع القرار وفي مداولات المؤتمر، وحسب الاقتضاء، في مداولات أي لجان ينشئها المؤتمر.
- 4 - يجوز للمؤتمر أيضاً، على أساس كل حالة على حدة، أن يدعو المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك أي كيانات أخرى أو خبراء أفراد، للمشاركة بصفة مراقب، دون أن يكون لهم الحق في المشاركة في صنع القرار وفي مداولات المؤتمر ولجانه.

المادة 35

البيانات الخطية

توزع الأمانة على جميع الوفود البيانات الخطية المقدمة من الممثلين المعيّنين في الجلسات العلنية للمؤتمر المشار إليها في المادة 34 وتتاح لهم في الموقع الشبكي للمؤتمر. ولا تُتاح هذه البيانات الخطية على نفقة الأمم المتحدة ولا تصدر كوثائق رسمية.

المادة 36

تعديل النظام الداخلي أو وقف العمل به

للمؤتمر أن يعدّل هذا النظام الداخلي أو يوقف العمل بقرار يتخذه المؤتمر بتوافق الآراء .
